

هداية المسترشدين

[245] في زمان الواجب المضيق وهو حاصل على القول باقتضائه عدم الامر بضده لوضوح كون الصحة في العبادة تابعة للامر وانت بعد ما احطت خبرا بما قررناه تعرف ضعف ما ذكره ره فان المسلم من اقتضاء الامر بالشئ عدم الامر بضده هو ما إذا كان الامران في مرتبة واحدة فيريد من المكلف الاتيان بهما معا واما لو كان التكليفان مترتين بان يريد منه الاتيان باحدهما على سبيل التعيين فان اتى به المكلف فلا تكليف عليه سواء وان بنى على العصيان وعلم باخلائه ذلك الزمان عن ذلك الفعل تعلق به الامر الاخر فيكون تكليفه بالثاني على فرض عصيان الاول حسبا مر بيانه فلا مانع منه اص وكما يصح ورود تكليفين على هذا الوجه يصح ورود تكاليف شتى على الوجه المفروض بالنسبة إلى زمان واحد فان اتى بالاول فلا عصيان وان ترك الاول واتى بالثاني استحق عقوبة لترك الاول وصح منه الثاني واثيب عليه ولا عصيان بالنسبة إلى البواقي وان عصى الاولين واتى بالثالث استحق عقوبتين وصح منه الثالث وهكذا وان ترك الجميع استحق العقوبة على ترك الجميع مع عدم اتساع الزمان الا لواحد منها ثم لا يذهب عليك انه وان صح حصول التكليف على النحو المذكور الا انا لم نجد في اصل الشريعة ورود التكليف على الوجه المذكور لكن ورود ذلك على المكلف من جهة العوارض والطواري مما لا بعد فيه ويجري ذلك في المضيق والموسع والمضيقين وفي الواجب والمندوب وقد عرفت ان قضية الاصل عند حصول التعارض بينهما هو الحمل على ذلك الا ان يقوم دليل من الشرع على تعيين ذلك الالهم وسقوط التكليف بغيره راسا كما في شهر رمضان حيث يتعين لصومه ولا يقع فيه صيام غيره حتى انه لو بنى على ترك صومه لم يصح فيه صوم آخر وكالوقت المقرر للصلوة اليومية عند تضيقه وتفتن المكلف به فان الظاهر من الشرع تعيينه لليومية وعدم وقوع صلوة اخرى فيه هذا وقد اورد على ما ذكره بوجوه احدها ما ذكره بعض الافاضل من منع انحصار الوجه في صحة العبادة في موافقة الامر إذ هو من احكام الوضع في العبادات والمعاملات فقد يكون الصحة فيها من غير امر كما هو الحال في المعاملات ووهنه واضح للفرق البين ووضح قوام صحة العبادة بالامر فكيف يعقل صحتها من دون كونها مطلوبة للشارع ثانيا ما ذكره الفاضل المذكور ايضا من ان ذلك انما يتم في العبادات دون المعاملات وضعفه ايضا ظاهر إذ المقص مما ذكره تفرع الثمرة المترتبة على القول بدلالة الامر بالشئ على النهي عن ضده من فساد الضد على العنوان الذي ذكره ومن الواضح ان الترتيب على العنوان الاول ان تم فانما هو فساد الضد لو كان عبادة مزاحمة له دون المعاملة المزاحمة له لوضوح كون النهي المفروض على فرض حصوله في المقام غير دال على الفساد بالنسبة إلى المعاملة فكما

ان العنوان الثاني لا يفيد الفساد بالنسبة إلى المعاملة فكذا العنوان الاول فلا وجه للايراد نعم لو توهم افادة النهي المفروض فساد المعاملة كما قد يستفاد من كلام المورد المذكور لربما صح الايراد المذكور وكأنه الوجه في ايراده ذلك الا ان ذلك فاسد جدا كما سيحيى الإشارة إليه في محله انش فلا يتجه الايراد اصلا ثالثها ان الامر بالشيء انما يقتضي عدم الامر بضده إذا كان الضد مضيقا ايضا واما إذا كان موسعا كما هو المفروض فلا إذ لا استحالة في اجتماع الامر المضيق والامر الموسع لعدم المزاحمة بينها إذ ليس مفاد وجوب الشيء على وجه التوسعة الا وجوبه في مجموع الوقت بان لا يخ عنه تمام الوقت ولو اتى به في اي جزء امثل الامر فلا يتعين عليه المتقدم وفيه انه لا كلام في جواز صدور التكليفين وانما يكون المزاحمة بينهما في الوجود من سوء اختيار المكلف كذا ذكره جماعة من الاعلام منهم الفاضل المتقدم وفيه انه لا كلام في جواز صدور التكليفين في الجملة على الوجه المذكور إذ لا مزاحمة بينهما وانما مقصوده في المقام ان التكليف بالمضيق يقتضي تقييد الامر بالموسع فيفيد عدم تعلق الامر بالموسع في حال التكليف بالمضيق فانه لما تعين على المكلف الاتيان بالمضيق في ذلك الوقت في حكم الامر قضى ذلك بان لا يريد منه الامر في ذلك الوقت سواء سواء اراد منه الغير على سبيل التعيين ايضا كما إذا اراد منه ح مضيقا آخر أو على سبيل التوسعة والتخير بين ايقاعه في ذلك الزمان وغيره لوضوح ان تعين الاتيان بالفعل ينافي القسمين معا قطعاً وحصول المندوحة للمكلف لا يقضي بجواز ورود التكليف كذا إذ المفروض عدم تجويز الامر على حسب تعيينه الاتيان بالاول لايقاع غيره فيه فكيف يوجب حصول الغير فيه ولو على سبيل التخير بينه وبين الغير وقد عرفت ان التكليف بما لا يطاق كما يستحيل بالنسبة إلى الواجبات التعيينية كذا يستحيل بالنسبة إلى المخير والموسع فسوء اختيار المكلف ح لا يقضي بحصول الواجب وما هو مطلوب الامر إذ لا مطلوب له ح الا الاتيان بالمضيق حسب تعيينه ذلك على المكلف فكون الموسع مأمورا به في الزمان المعين للمضيق مطلوبا من الامر ايقاعه فيه بمكان من الوهن فلا وجه اذن للحكم بصحته نعم يصح ذلك على الوجه المتقدم من الاكتفاء في الحكم بالصحة بمجرد تعلق الامر في نفسه مع قطع النظر عن ارتفاع ذلك الامر بالنسبة إلى المزاحم للمضيق فالقائل المذكور يقول بحصول تقييد الامر وعدم كون الموسع المزاحم للمضيق مطلوبا للامر ومع ذلك يقول ببقاء الصحة وهو من الوهن بمكان لا يحتاج إلى البيان وذلك هو محصل كلام بعض القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي حسبما يحيى بيانه انش فيكون الايراد المذكور مبني على القول بجواز الاجتماع فلا وجه لايراده ممن لا يقول بالجواز وح فالوجه في صحة التكليف بالموسع منحصر فيما ذكرناه من اعتبار الترتيب وعليه فلا فرق بين الموسع وغيره كما بينا رابعها ما ذكره الفاضل الجواد من ان الظاهر ان القائل بان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الخاص يجوز صحة ذلك الضد لو اوقعه المكلف فهو لا يسلم عدم الامر

بالضد بل يذهب إلى تعلل الأمر به ليتم حكمه بالصحة وعلى هذا فلا وجه لاقربية ما ذكره وفيه ان مقصوده ره سهولة الخطب في الاستدلال على العنوان الذي ذكره لا عدم ذهاب القائل بنفي الدلالة على عدم ثبوت الأمر فمجرد قوله به لا يفيد قوة ما ذهب إليه والمراد ان اثبات نفيه الأمر بالضد اسهل من اثبات دلالة على النهي عن الضد وهو امر ظاهر لا محالة لانكاره فالتعبير بالعنوان المذكور اولى مما عبروا به بعد الاشتراك في الثمرة المطلوبة خامسها ما اورده عليه صاحب الوافية وله كلام طويل في ذلك ملخصه ان الواجب اما موسع أو مضيق وعلى كل حال فاما موقت أو غير موقت فما ذكره من اقتضاء الأمر بالشئ عدم الأمر بضده لا يتم في الموسعين مط إذ لا يتوهم فيهما تكليف بالمح وكذا في الموسع والمضيق مط إذ لا قاضي بخروج وقت المضيق عن كونه وقتا للموسع ايض غاية امر عصيان المكلف بترك المضيق ح ولا يستلزم ذلك بطلان الموسع الواقع فيه واما المضيقان الموقتان فما ذكره حق
